

19 أفريل 2012

من وزير المالية إلى

الموضوع : النظام الجبائي لنشاط استغلال نزل مصنف "إقامة عائلية"
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 11 مارس 2011

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي لنشاط استغلال نزل مصنف "إقامة عائلية" الذي يمارسه حريفكم المتحصل على رخصة للغرض، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

تصنف المداخل المتأتية من استغلال النزل ضمن الأرباح الصناعية والتجارية ويستوجب هذا النشاط إيداع تصريح بالوجود قبل بدء النشاط.

هذا وباعتبار خضوع حريفكم للنظام الحقيقي كما تبينه بطاقة التعريف الجبائية المضمّنة بمكتوبكم فإنه يكون مطالبا بمسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات ودفع الضريبة على الدخل حسب النتائج الحقيقية التي تفرزها المحاسبة الممسوكة للغرض.

II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% الخدمات المسداة من قبل مؤسسات النزل بما في ذلك الأنشطة المندمجة بها من إيواء وخدمات المطعم وإستهلاك على عين المكان وتنشيط.

هذا وباعتبار أن الإقامة العائلية موضوع مكتوبكم تعتبر مؤسسة سياحية بمقتضى أحكام الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء دون أن تكون نزلا، فهي تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

III - في مادة المعلوم على النزل

طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة من قبل الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية.

وطبقا لأحكام الفصل 41 من المجلة المذكورة يستوجب المعلوم على النزل من قبل مستغلي المؤسسات السياحية المصنفة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وقد تمّ بمقتضى الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء، تم ترتيب المؤسسات السياحية إلى 10 مجموعات من بينها الإقامات العائلية وبالتالي تكون ضمن ميدان تطبيق المعلوم على النزل.

ويحتسب المعلوم على النزل على أساس 2% من رقم المعاملات الجملي الخام المتأتي من الاستغلال وكذلك من الأنشطة المرتبطة به.

وبالتالي وبالنسبة إلى نزل مصنّف بصفة إقامة عائلية فإنه يخضع المعلوم على النزل طبقا لما هو مبين أعلاه في حين لا يخضع للمعلوم على المؤسسات.

III - في مادة المعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة

طبقا لأحكام الفصل 60 من القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 يستوجب المعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة خاصة من قبل المؤسسات السياحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل ومن قبل المطاعم السياحية المصنفة. ويتم احتساب المعلوم على أساس رقم المعاملات المحقق من قبلها وذلك بنسبة 0,5% إلى غاية 31 أوت 2011 و1% ابتداء من غرة سبتمبر 2011.

وبالتالي وباعتبار أن الإقامة العائلية تدرج ضمن المؤسسات السياحية طبقا للأمر عدد 457 لسنة 2007 المذكور أعلاه فإنها تخضع للمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة طبقا لما هو مبين أعلاه.

IV - في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني الأشخاص المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا والخاضعون للضريبة

على الشركات أو للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام الحقيقي.

وبالتالي فإن الإقامة العائلية تخضع للأداء المذكور بنسبة 2% من المبلغ الخام للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة بما في ذلك الامتيازات العينية.

V - في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص.

وبالتالي فإن الإقامة العائلية تخضع للمساهمة المذكورة بنسبة 1% من المبلغ الخام للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة بما في ذلك الامتيازات العينية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والإحترام.

عن وزير المالية
الكاتب العام

الهادي دمسق